القـــوانين

قانون عدد 70 لسنة 1988 مؤرخ في 27 جوان 1988 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية العمل الدولية رقم 142 بشأن دور التوجيه والتكوين المهني في تنمية الموارد البشرية (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على اتفاقية العمل الدولية رقم 142 بشأن دور التوجيه والتكوين المهني في تنمية الموارد البشرية المعتمدة سنة 1975 من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية والملحقة بهذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 27 جوان 1988 .

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 1988 .

د ـ الاحالة على التقاعد بطلب من الامهات اللاتي لهن على الاقل ثلاثة ابناء لا يتجاوز عمرهم عشرين سنة او ابن معوق اعاقة عميقة .

هـ ـ الاحالة على التقاعد الوجوبي .

2) عند بلوغ سن الخمسين بالنسبة الى الاعوان المحالين على التقاعد بطلب منهم او من اجل القصور المهني .

3) عند بلوغ السن القانونية للتقاعد بالنسبة الى الاعوان المعزولين او المستقيلين .

الفصل 61 ـ (جديد) : يكتسب الحق في الجراية العسكرية للتقاعد كما يلي :

1) عند بلوغ السن القانونية على النحو التالي :

ـ 50 سنة بالنسبة للجنود ورقباء البحرية والجنود البحارة .

ـ 55 سنة بالنسبة لاطار ضباط الصف وضباط البحرية .

ـ 58 سنة بالنسبة لاطار الضباط الاعوان .

ـ 60 سنة بالنسبة للضباط القادة والضباط السامين .

2) قبل بلوغ السن المشار اليها بالفقرة 1 من هذا الفصل في الحالات التالية :

أ ـ الضباط بعد قضاء ثلاثين (30) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية .

ب ـ ضباط الصف وضباط البحرية بعد قضاء خمسة وعشرين (25) عاما من الخدمات الفعلية المدنية او العسكرية .

ج ـ جنود ورقباء البحرية والجنود البحارة بعد قضاء عشرين (20) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية .

د ـ العسكريون الذين وقع اعفاؤهم بموجب اجراء تاديبي بعد قضاء خمسة عشر (15) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية .

هـ ـ العسكريون المحالون على التقاعد وجوبا بعد قضاء خمسة عشر (15) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية .

الفصل 2 ـ تمم الفصل السادس من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي بالاحكام التالية :

باستثناء العسكريين واعوان قوات الامن الداخلي تقرر الاحالة على التقاعد الوجوبي بمقتضى امر بناء على تقرير من طرف المشتغل وملاحظات العون المعني بالامر ويقع اعلام المعني بالامر والصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية بهذا الامر ستة اشهر على الاقل قبل الاحالة على التقاعد .

الفصل 3 ـ الغيت احكام الفصلين 25 و 26 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي .

الفصل 4 ـ يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بانتهاء ستة اشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 27 جوان 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 72 لسنة 1988 مؤرخ في 27 جوان 1988 يتعلق بالدراسات الطبية (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ تخضع الدراسات الطبية بداية من تاريخ نشر هذا القانون الى احكام القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 1983 المؤرخ في 9 جويلية 1983 .

الفصل 2 ـ تلغى بداية من تاريخ نشر هذا القانون احكام القانون عدد 19 لسنة 1977 المؤرخ في 23 مارس 1977 المتعلق بضبط نظام الدراسات بكليات الطب كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 2 لسنة 1980 المؤرخ في 15 أوت 1980 المصادق عليه بالقانون عدد 61 لسنة 1980 المؤرخ في 10 نوفمبر 1980 .

الفصل 3 ـ تبقى سارية المفعول بصفة مؤقتة النصوص الترتيبية المنطبقة على الدراسات الطبية الى تاريخ نشر نصوص ترتيبية تعوضها تصدر تطبيقا لاحكام القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المذكور أعلاه .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 27 جوان 1988 .

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 1988 .

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وسام الاستحقاق التربوي

بمقتضى امر عدد 1284 لسنة 1988 مؤرخ في 30 جوان 1988 .

يمنح الصنف الاول من الوسام القومي للاستحقاق التربوي بعنوان سنة 1987 للسادة :

الهادي البكوش
جلولي فارس

الصادق مازيغ
محمد السويسي
الشاذلي بويحي
حسونة بن عياد

يمنح الصنف الثاني من الوسام القومي للاستحقاق التربوي بعنوان سنة 1987 للسادة :

فرج مليكة (بعد الوفاة)

حسن كانون
الحبيب قرفال
الصادق بلحاج
محمد العجيمي
أحمد البرجي
محمد الطنني
المازري الغنوشي
محمد السلامي
علي الحطاب بن يونس
العربي الفيتوحي
حسن محجوب
محمد عاشور
العربي الشماري

يمنح الصنف الثالث من الوسام القومي للاستحقاق التربوي بعنوان سنة 1987 للسيدات والسادة :

محمد الدّوس
محمد الحبيب عون
مصطفى نقبو
محمد المختار الغرايري
عمر الحاجي
محمد محرز قوشة
محمد الصالح العيادي
علي بعطور
مصطفى درغوث
محمد الهادي فرزة
حسن قيسومة
بدر الدين شقرون
الاسعد داود
رشيد بن جبارة
مصطفى التريكي
علي العدواني
دليلة الزواري ولدت الحمدي
الطيب بوزيان
أم هاني عون الله
الحبيب الحصاد
نور الدين بلحاج
شاذلية عزيزي
علي برقاش
علي لنقر
بلحسن مملوك
أحمد جبالية
زينب الطائق
الهادي بوفادن
عبد العزيز زمزم
محمد الكبلوطي الرجايبي
الصادق العمري
أحمد العمري
محمد بن يوسف
عبد الرحمان السعيدي
محمد الحبيب بن عبد الحفيظ
محمد صالح القاسمي
محمد الازهر العبيدي

الجفناوي القصداوي
صالح دهرية
حمودة السعدي
سالم الحيدري
محمد بن قاسم
مَحمد السنّي
سالم السليمي
سالم النمر
أحمد كليش
الطاهر زيد
محمد مزهود
يوسف الذيب

محمد الهادي بلخيرية
أحمد الخطيب
عبد العزيز الجربي
محمد الصادق عمار
العروسي الشنيتي
هاشم منصور
علالة الباجي
عامر عزيز
خليفة بن عبد القادر
الهادي قلالة
سالم صفر
محمد الصادق الفقيه أحمد
سالم ساسي
عامر بيزيد
حليمة شحاتة ولدت عزوز
حسن خشارم
محمد عبيد
زكية طاجينة
أحمد الحصايري
محمد التركي
عمار السلامي
محمد الفقي
الكيلاني بوشميلة
حويتة الشين
حسن حمودة
عبد العزيز التويتي
الطيب بالحاج محمد
محمد الطاهر بن رابح
علي العمامي
علي الحمدوني
عمار قطيف

زينة حسني ولدت سعيدي
زين العابدين دشيشة
الجيلاني القديري
البغدادي بوعبيد
محمد كنو
محمد الصادق الشابيبي
الطاهر شرادة
الهادي الجبالي
محمد السباعي
خميس الطرابلسي
الصحبي البلعزي
عثمان القروي
نفيسة الكافي
سعاد حسّان
حياة الفراتي
الشيباني عزيز
بوبكر عزيز
عبد العزيز الكردغلي
عبد الجبار العبيدي
معاوية زهيوة
أبو بكر بوعلاق
محمد دغفوس
عبد الكريم بن خامسة
عبد الحميد بالحاج علي
خميس بوعبد الله
محمد الهمامي
المختار بن يوسف
جليلة القماطي ولدت برانسي
حليمة سعيد ولدت حفيظ
البديري بن نصر
سالمة عبيريقة ولدت شلبي
محمد بن عمار
ابراهيم بنور
محمد الماجري

أحمد الشريف
محمد البليدي
الشاذلي سعيد
محمد محسن بالامين
محمد الخمّار
محبوبة بوقليتة
محمد حيتانة
عمر البطي
خميس بلعازي
مصطفى برق الليل
خميس المنكبي
الطاهر الماطوسي
حمادي قنديل
محمد صالح الوسلاتي
عز الدين النصيبي
عثمان الحرزي
بوبكر قامدو
أحمد الزنايدي
عبد الكريم الفرشيشي
يوسف السعيدي
قدور الهلالي
محمد بنور
يمينة التواتي
خميس القرمزي
علي الدريدي
حسن الكلاعي
بوبكر بن الطيب
الطاهر البوغانمي
محمد الحبيب البرني
العربي العسكري
عبد السلام الحمزاوي
محمد الناصر البوعلاقي
محمد القرمازي
الفالح الفقراوي
محمد الطاهر اللطيفي
محمد الفاكر
محمد بن عمر الشطي
سعاد بشروش
عبد الحميد بلحاج رحومة
حسين بن حميدة
حبيبة خلف الله
الطيب دنقير
البشير فرحات
الشاذلي بن جديرة
محمد نقيرة
الصادق بلحاج بن حسين
عبد الوهاب يعقوب
علي جدة
عمر رجب
حمادي نويرة
رمضان السوقي
الطاهر حوالة
عبد الرحمان بوزيد
محمد البشير مالك
محمد الهادي مزهود
بوراوي الزهواني
الهادي بن حسن
نجاة بن عبد الباري
محمد طراد
عبد القادر بالحاج مبارك
حسن الزاوي
محمد عميمي
علي شرتل
سالم بنور
الحبيب الباجي

زينب ابراهيم
محمد بنور
عبد الرحمان التليلي
عبد الله بحرون
لطفي مفتاح
حمدة الخفلاوي
الناصر اللبيب
عبد الجليل الخشين
محمد بوقطاية
التهامي الفطناسي
عبد المجيد عطاء الله
مصطفى العلاني
الصادق النصيبي
محمد الخطاب شفريد
محمد الناجي شعبان
عبد الجليل العكرمي
عمار البياوي
محمد الحضري النايلي
محمد الطريقي
علي مقني
عز الدين بوشاش
عبد الحميد المنيف
محمد بن علي
محمد بن أحمد بن عياد
أحمد القرقوري
البشير كريم
محمود المراكشي
الحبيب الزواري
المختار بن عباد
عبد الرحمان اللحياني
محمد المنجي الحشيشة
الهادي الرباعي
محمود حدودة
البوخاري بن الأخضر
محمد فولي
محمد السبتي بن عرفة
أحمد الناصر
عبد الرحمان عليش
الهادي النوري
كريم الحمروني
جيلاني كريم
محمد الجريدي
عبد العزيز الجريدي
البشير مميطة
مربح فرفار
محمد اليحياوي
عمر بن بكار
الحبيب التايب
بلقاسم النادري
سعيد الشامخ
محمد الحبيب عبازة
أحمد عبد النور
أحمد الصغير
عمر بن عبد الرحمان
يوسف صنديد
محمد قلولو
مختار زروق
محمد بالأزرق
الحاج محمد بن قايد
الحاج مصطفى رحومة
الحبيب النصري
ياسين هميلة

مجلس النواب

حالة ادارية

بمقتضى امر عدد 1176 لسنة 1988 مؤرخ في 27 جوان 1988 .

يتمتع السيد بلقاسم النفطي مستشار المصالح العمومية المكلف بوظائف مدير وحدة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجلس النواب بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 1177 لسنة 1988 مؤرخ في 27 جوان 1988 .

يتمتع السيد حسن الفرجاني مستشار المصالح العمومية والمكلف بوظائف مدير وحدة الشؤون السياسية والتشريع العام بمجلس النواب بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 1178 لسنة 1988 مؤرخ في 27 جوان 1988 .

يتمتع السيد سيد بالضياف المستشار بالمحكمة الادارية المكلف بوظائف مدير وحدة الشؤون الاجتماعية والثقافية والتربية والصحة العمومية والشباب والاعلام بمجلس النواب بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية .

الوزارة الأولى

التكوين المستمر

امر عدد 1163 لسنة 1988 مؤرخ في 23 جوان 1988 يتعلق بتنقيح الامر عدد 264 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام عطلة التكوين المستمر .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بتنظيم مراحل التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 264 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام عطلة التكوين المستمر وخاصة الفصل 3 منه ،

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام ادارة مركزية ولمدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية ،

وعلى راي وزير المالية :

وعلى راي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يلغى الفصل الثالث من الامر المشار اليه اعلاه عدد 264 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 ويعوض بالاحكام التالية :

الفصل 3 (الجديد) ـ يعتبر العون طيلة عطلة التكوين المستمر في حالة مباشرة ويتقاضى الاجر المطابق لرتبته وخطته .

يتمتع العون طيلة مدة التكوين بالعطل المدرسية طبقا للنظام الداخلي للمؤسسة المعنية بالتكوين ولا يمكن له التمتع بعطلة استراحة بعنوان هذه المدة .

الفصل 3 (مكرر) ـ عند انتهاء مرحلة التكوين يواصل العون الانتفاع بالمنح الراجعة للخطة الوظيفية التي كان يشغلها عند تاريخ وضعه في عطلة للتكوين المستمر الى غاية تسوية وضعيته الادارية وذلك بتكليفه بخطة وظيفية تعادل او تفوق الخطة التي كان يشغلها .

لا يقع حرمان العون من الانتفاع بهذا الامتياز الا طبقا للفصلين 5 و 6 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 .

الفصل 2 ـ وزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 23 جوان 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

استثناء للعمل في القطاع العمومي

بمقتضى امر عدد 1179 لسنة 1988 مؤرخ في 27 جوان 1988 .

يمنح للسيد خميس الهمامي استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من اول جويلية 1988 .

تسميات

بمقتضى امر عدد 1180 لسنة 1988 مؤرخ في 25 جوان 1988 .

سمي السيد علي نور الدين بن حمادي مكلفا بمأمورية لدى ديوان الوزير الأول .

في هذه الوضعية له رتبة وامتيازات مدير عام ادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 1181 لسنة 1988 مؤرخ في 27 جوان 1988 .

كلف السيد عبد العزيز مغيث متفقد مركزي للبريد والبرق والهاتف بمهام مدير ادارة اعمال التصرف للوزارات الاقتصادية والمالية والاجتماعية بالادارة العامة للمصالح الادارية والوظيفة العمومية بالوزارة الاولى .

بمقتضى امر عدد 1182 لسنة 1988 مؤرخ في 27 جوان 1988 .

كلفت السيدة زهرة الربيعي ولدت خلاطي ، مستشار المصالح العمومية بوظائف كاهية مدير بالادارة العامة للمصالح الادارية والوظيفة العمومية بالوزارة الاولى (الادارة الفرعية لاعمال التصرف لوزارات التجهيز والاسكان والفلاحة) .

بمقتضى امر عدد 1183 لسنة 1988 مؤرخ في 27 جوان 1988 .

كلفت السيدة فوزية بن سدرين حرم اللبان ، مستشار المصالح العمومية بوظائف كاهية مدير بالادارة العامة للمصالح الادارية والوظيفة العمومية بالوزارة الاولى (الادارة الفرعية لاعمال التصرف لوزارات الادارة العامة) .

بمقتضى امر عدد 1184 لسنة 1988 مؤرخ في 27 جوان 1988 .

كلف السيد محمد رضا الطرابلسي متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام رئيس مصلحة بالادارة العامة للمؤسسات العمومية بالوزارة الأولى .

بمقتضى امر عدد 1185 لسنة 1988 مؤرخ في 27 جوان 1988 .

كلف السيد محمد بن نصر بمهام رئيس مصلحة بالادارة العامة للشعائر الدينية بالوزارة الأولى .

بمقتضى امر عدد 1188 لسنة 1988 مؤرخ في 27 جوان 1988 .

سمي السيد المنصف الفخفاخ مساعد التعليم العالي مسؤولا عن الخزينة العامة لمحفوظات الدولة بالوزارة الاولى .

يتمتع المعني بالامر في هذه الوضعية بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية .

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1186 لسنة 1988 مؤرخ في 27 جوان 1988 .

سمي السادة الآتي ذكرهم مستشارين مساعدين بدائرة المحاسبات بداية من تاريخ انتصابهم .

نور الدين الزوالي
سالم لكحل
الطاهر المؤدب
هشام بن عامر
نجيب القطاري
سمير الحضري
محمد الطرابلسي
عادل الرقيق
حاتم السليني

(التخطيط)

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1187 لسنة 1988 مؤرخ في 27 جوان 1988 .

كلف السيد سليمان العبدلي متفقد المصالح المالية بوزارة التخطيط بوظائف رئيس مصلحة شؤون الميزانية بادارة الموارد وتحليل الميزانية بالادارة العامة للميزانية .

وزارة الشؤون الخارجية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1193 لسنة 1988 مؤرخ في 27 جوان 1988 .

كلف السيد محمد علي بن عبد الله بمهام قنصل عام للجمهورية التونسية ببيروت .

بمقتضى أمر عدد 1189 لسنة 1988 مؤرخ في 27 جوان 1988 .

كلف السيد محمد الاسعد معاوي متصرف بمهام رئيس مصلحة اعداد الوثائق الدبلوماسية بادارة التشريفات الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية .

بمقتضى أمر عدد 1190 لسنة 1988 مؤرخ في 27 جوان 1988 .

كلفت السيدة فائزة ريدان ولدت الصباغ كاتب الشؤون الخارجية بمهام رئيس مصلحة الوكالات الدولية المختصة بادارة المنظمات والندوات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية .

بمقتضى أمر عدد 1191 لسنة 1988 مؤرخ في 27 جوان 1988 .

كلف السيد محمد بن رجب كاتب الشؤون الخارجية بمهام رئيس مصلحة الدول غير الاعضاء في المجموعة الاقتصادية الاوروبية بادارة الشؤون السياسية لاوروبا بوزارة الشؤون الخارجية .

بمقتضى أمر عدد 1192 لسنة 1988 مؤرخ في 27 جوان 1988 .

كلف السيد أحمد الشباح ، كاتب الشؤون الخارجية بمهام رئيس مصلحة العلاقات القنصلية والمكاتب القنصلية بالادارة العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية .

بمقتضى أمر عدد 1194 لسنة 1988 مؤرخ في 27 جوان 1988 .

كلف السيد الشاذلي الصغايري كاتب الشؤون الخارجية بمهام رئيس مصلحة الاندماج المغربي بادارة التعاون المغربي بوزارة الشؤون الخارجية .

وزارة العدل

قضاة

بمقتضى أمر عدد 1164 لسنة 1988 مؤرخ في 23 جوان 1988 .

يوضع حد لاحالة السيدة سعاد عبد النبي على حالة عدم مباشرة وارجاعها الى اطارها الاصلي بداية من غرة أكتوبر 1987 .

بمقتضى أمر عدد 1165 لسنة 1988 مؤرخ في 1988 .

قبلت استقالة السيد كمال ابركان القاضي بالمحكمة الابتدائية بسوسة بداية من غرة أوت 1988 .

بمقتضى أمر عدد 1166 لسنة 1988 مؤرخ في 23 جوان 1988 .

قبلت استقالة السيد الهادي بن عبد الله مساعد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بسوسة بداية من غرة أوت 1988 .

فتح مناظرة

قرار من وزير الدولة المكلف بالعدل مؤرخ في 23 جوان 1988 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب قضية نواب .

ان وزير الدولة المكلف بالعدل ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .

وعلى الفصل الثاني من القانون عدد 72 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 .

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1976 المؤرخ في 5 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط قانون اطارات وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .

وعلى الامر عدد 366 لسنة 1984 المؤرخ في 2 افريل 1984 المتعلق باحداث خطط ضمن اطار وزارة العدل .

وعلى القرار المؤرخ في 2 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة انتداب القضاة المنقح بالقرار المؤرخ في 23 أوت 1978 .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ خلافا لاحكام الفصل الرابع من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 2 أكتوبر 1973 المتعلق بتحديد اجل الاعلان عن تاريخ المناظرة بثلاثة اشهر يقع الحط من هذا الاجل بصفة استثنائية الى شهر .

الفصل 2 ـ تفتح مناظرة بالمواد لانتداب 100 قاضيا نائبا لدى محاكم الحق العام يوم الاثنين 10 أوت 1988 والايام الموالية بوزارة العدل .

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 25 جويلية 1988 .

تونس في 23 جوان 1988 .

وزير الدولة المكلف بالعدل
صلاح الدين بالي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

استقالة

بمقتضى قرار من وزير الدولة المكلف بالعدل مؤرخ في 23 جوان 1988 .

قبلت استقالة السيد عبد العزيز العيساوي العدل المنفذ بتونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها .

وزارة الداخلية

سوق أسبوعية

بمقتضى أمر عدد 1167 لسنة 1988 مؤرخ في 23 جوان 1988 .

احدثت بميناء النجاة من منطقة القراطن ببلدية قرقنة (ولاية صفاقس) سوق جملة لبيع وشراء منتوجات الصيد البحري .

نـقـلـة

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 جوان 1988 .

نقل السيد محمد الصيد والي قابس بمثل خطته الى ولاية تطاوين بداية من 27 افريل 1988 .

وزارة الاقتصاد الوطني

الانخراط بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية

أمر عدد 1168 لسنة 1988 مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق باتمام الامر عدد 1020 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي اعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد واللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وخاصة الفصل الاول منه .

وبعد الاطلاع على الامر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي اعوانها منخرطون بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

وعلى رأي وزراء الاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية والتجهيز والاسكان .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يقع اتمام الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 كما يلي :

- المؤسسة التونسية للانشطة البترولية .
- المركزي التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية .
- المعهد الاقليمي للعلوم الاعلامية والاتصالات عن بعد .
- وكالة التحكم في الطاقة .
- المركز التقني لمواد البناء والخزف والبر .
- الشركات القومية العقارية للبلاد التونسية للجنوب وللوسط وللشمال .

الفصل 2 ـ وزراء الاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية والتجهيز والاسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 18 جوان 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزارة المالية

مـعـالـيـم

أمر عدد 1169 لسنة 1988 مؤرخ في 23 جوان 1988 ، يتعلق بضبط قائمة المعاليم الموظفة على استعمال التجهيزات العمومية بموانى الصيد البحري .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 25 ماي 1950 المتعلق بالميزانية التونسية عن عام 1951/1950 وخاصة الفصلين 56 و 57 منه .

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 المتعلق باحداث المندوبية العامة للصيد البحري كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 37 لسنة 1980 المؤرخ في 28 ماي 1980 والمرسوم عدد 3 لسنة 1987 المؤرخ في 11 سبتمبر 1987 .

وعلى الامر عدد 284 لسنة 1971 المؤرخ في 2 أوت 1971 المتعلق بضبط قائمة المعاليم المترتبة عن استعمال التجهيزات العمومية بموانى الصيد البحري والنزهة كما وقع اتمامه وتنقيحه بالامر عدد 591 لسنة 1973 المؤرخ في 15 نوفمبر 1973 والامر عدد 1363 لسنة 1985 المؤرخ في 24 أكتوبر 1985 .

وعلى الامر عدد 8 لسنة 1980 المؤرخ في 2 جانفي 1980 المتعلق بتنظيم المندوبية العامة للصيد البحري .

وعلى رأي وزيري المالية والفلاحة .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

أصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ تفضي اقامة المراكب بمياه موانى الصيد البحري للبلاد التونسية وانزال منتوجات الصيد البحري والحيازة الوقتية للملك العام البري التابع لموانى الصيد البحري الى استخلاص معاليم لفائدة المندوبية العامة للصيد البحري تم ضبطها كما يلي :

1 ـ معلوم الاقامة :

أ ـ مركب مجهز للصيد البحري بحسب المعلوم على كل طن حجمي وعن كل سنة على اساس 3 دنانير .

ب ـ مركب نزهة او مركب اجنبي .

يحسب المعلوم عن كل طن حجمي وعن كل أسبوع على اساس 0,5 دينار وكل أسبوع وقع الشروع فيه يقع احتسابه كاملا .

2 ـ المعلوم على انزال منتوجات الصيد البحري :

يفضي انزال منتوجات الصيد البحري الى استخلاص أداء يقع احتسابه على أساس 2 ٪ من قيمة المنتوجات الواقع انزالها ويقع خصم هذا الاداء من طرف وكلاء الاسواق على ان يحمل على سعر البيع للمستهلكين .

3 ـ الحيازة الوقتية للملك العام البري لموانى الصيد البحري :

أ ـ أداء على الحيازة الوقتية للملك العام البري بموانى الصيد البحري .

ـ مساحات عارية :

معلوم الكراء بالنسبة للمتر المربع الواحد في السنة الواحدة للمساحات العارية حسب المساحة :

ـ من 1 الى 200 متر مربع ..... 0,600 دينار

ـ من 201 الى 500 متر مربع ..... 0,500 دينار

ـ من 501 الى 1000 متر مربع ..... 0,400 دينار

ـ فوق الالف متر مربع ..... 0,300 دينار

ـ مساحات مغطاة :

ـ كراء مساحات مغطاة (براطل ـ بناءات) يقع ضبط معاليم الكراء من طرف المصالح المختصة بالملك العام للدولة .

ب ـ قنوات تحت الارض (قنوات مجاري المياه ـ ربط قنوات الماء والغاز) وخطوط الهاتف الممدة تحت الارض أو بالهواء المنجزة من طرف المستعمل والتي لا يتجاوز عرض مأخذها الستين صنتمترا :

المعلوم السنوي على المتر الخطي الواحد حسب اقساط الطول الآتية :

ـ بالنسبة للقسط الاول في حدود 100 متر خطي : 0,054 دينار .
ـ بالنسبة للقسط الثاني في حدود 100 متر خطي : 0,036 دينار .
ـ وفيما زاد على مائتي متر خطي : 0,024 دينار .

الفصل 2 ـ يفضي اسداء الخدمات واستعمال التجهيزات العمومية بموانى الصيد البحري الى استخلاص معاليم لفائدة المندوبية العامة للصيد البحري ضبطت تعريفتها كما يلي ووفقا لطبيعة الخدمات أو المزودات .

I المعاليم على اسداء الخدمات :

أ ـ الرفع والانزال والاقامة ساحة الصيانة :

1 ـ رفع وانزال مراكب الصيد البحري مع اقامة لمدة أسبوع 3 دنانير للطن الحجمي وفيما زاد عن الاسبوع الاول والى اليوم الخامس عشر (15) بدخول الغاية يقع تطبيق زيادة بثلاثة دنانير عن اليوم الواحد وفيما زاد عن الخمسة عشر يوما فان هاته الزيادة تصبح عشرة دنانير عن اليوم الواحد .

2 ـ رفع وانزال مراكب الترفيه أو المراكب الأجنبية مع الاقامة لمدة أسبوع : خمسة دنانير للطن الحجمي وفيما زاد عن الاسبوع الاول والى اليوم الخامس عشر (15) بدخول الغاية يقع تطبيق زيادة عشرة دنانير لليوم الواحد وفيما زاد عن الخمسة عشر يوما فان هاته الزيادة تصبح خمسة عشر دينارا لليوم الواحد .

ب ـ المخازن المبردة :

1 ـ التبريد : (بيت تبريد بدرجة صفر) للكيلوغرام الواحد ولليوم الواحد 0,010 دينار .

2 ـ التجميد :

ـ النفق : 0,040 دينار للكيلوغرام الواحد .

ـ بيت التبريد بـ 25 درجة تحت الصفر : 0,004 للكيلوغرام الواحد وفي اليوم الواحد .

II المعاليم على تزويد المواد القابلة للاستهلاك :

أ ـ الكهرباء :

يحسب المعلوم على أساس السعر الذي تطبقه الشركة التونسية للكهرباء والغاز مع تطبيق زيادة بنسبة 10 ٪ .

ب ـ الماء :

يحسب المعلوم على أساس السعر الذي تطبقه الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه مع تطبيق زيادة بنسبة 10 ٪ .

ج ـ الثلج :

يحسب المعلوم على أساس 0,040 دينار على الكيلوغرام الواحد .

د ـ تزويد الوقود :

يضبط المعلوم بمقتضى اتفاقية بين صاحب اللزمة والادارة .

III المعلوم على استعمال التجهيزات والمعدات العمومية :

أ ـ انابيب طبعة طولها 25 مترا مع توابعها لتزويد الماء أو غيره : 0,150 دينار للساعة الواحدة وكل ساعة يقع الشروع فيها تحسب كاملة .

ب ـ استعمال الموازين :

الاستعمال ليوم واحد أو لجزء من اليوم : 0,250 دينار .

ج ـ عربة رفع وشحن وتوابعها :

الاستعمال ليوم واحد أو لجزء من اليوم : 0,150 دينار .

د ـ كراء معدات مختلفة :

حسب معلوم تقديري معد من طرف المندوبية العامة للصيد البحري وموافق عليه من قبل المستعمل .

الفصل 3 ـ تخفيض المعاليم والأداءات المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر بنسبة 50 ٪ لفائدة المستفيدين بالخدمات من ذوي الجنسية التونسية الذين يمارسون نشاط الصيد البحري في الموانى التابعة لولايات بنزرت ، باجة وجندوبة .

الفصل 4 ـ تعفى من المعلوم على الاقامة المراكب التونسية المخصصة للبحث والتكوين في ميدان الصيد البحري وكذلك المراكب العسكرية والمراكب المخصصة للحراسة .

الفصل 5 ـ يقع استخلاص كافة الاداءات المينائية ما عدا منها المتعلقة بالاداء على انزال منتوجات الصيد البحري المباعة بأسواق الجملة من طرف وكلاء موانى الصيد البحري ثم يقع تحويلها باسم العون المحتسب للمندوبية العامة للصيد البحري .

الفصل 6 ـ يقع تحويل معاليم الاداء على انزال محاصيل الصيد البحري المستخلصة من طرف وكلاء أسواق الجملة باسم العون المحتسب للمندوبية العامة للصيد البحري .

الفصل 7 ـ يقع زجر المخالفات واجراء التتبعات وتحقيق الدعاوي والحكم فيها على غرار ما هو معمول به بالنسبة للاداءات البلدية المستخلصة على الاسواق في النظام الداخلي .

الفصل 8 ـ ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة المشار اليه اعلاه عدد 284 لسنة 1971 المؤرخ في 2 أوت 1971 والامر عدد 591 لسنة 1973 المؤرخ في 15 نوفمبر 1973 والامر عدد 1363 لسنة 1985 المؤرخ في 24 أكتوبر 1985 .

الفصل 9 ـ وزيرا المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 23 جوان 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إمهاء مهام

بمقتضى امر عدد 1170 لسنة 1988 مؤرخ في 23 جوان 1988 .

يوضع حد لتكليف الآنسة راضية ريزا مساعدة للتعليم العالي بمهام رئيسة مصلحة منح التعاون والمنح القومية المسندة للطلبة التونسيين بالخارج بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ابتداء من اول جانفي 1988 .

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 1986

السيدة مفيدة الكسيبي ولدت جوة .

السيدة محرزية المحمدي .

وزارة الصحة العمومية

تركيب مجلس ادارة

امر عدد 1171 لسنة 1988 مؤرخ في 23 جوان 1988 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1124 المؤرخ في 17 نوفمبر 1986 ، المتعلق بضبط تركيب مجلس الادارة والتنظيم الاداري والمالي وسير عمل المركز الاستشفائي الجامعي الحبيب ثامر .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1986 المؤرخ في 9 اوت 1986 ، القاضي باحداث المركز الاستشفائي الجامعي الحبيب ثامر وخاصة الفصلين 3 و 7 منه .

وبعد الاطلاع على الامر عدد 1124 المؤرخ في 17 نوفمبر 1986 المتعلق بضبط تركيب مجلس الادارة والتنظيم الاداري والمالي وسير عمل المركز الاستشفائي الجامعي الحبيب ثامر وخاصة الفصل 3 منه .

وعلى رأي وزيري المالية والصحة العمومية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ نقح الفصل الثالث من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1124 لسنة 1986 . المؤرخ في 17 نوفمبر 1986 كما يلي :

الفصل 3 ـ (جديد) : يتركب مجلس ادارة المركز الاستشفائي الجامعي الحبيب ثامر الذي يرأسه الرئيس المدير العام من :

- ممثلان للوزارة الاولى .
- ممثل لوزارة الاقتصاد الوطني .
- ممثل لوزارة التخطيط .
- ممثل لوزارة المالية .
- ممثل لوزارة التربية القومية .
- ممثل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- ممثلان لوزارة الصحة العمومية .
- ممثلان لوزارة الشؤون الاجتماعية .

تقع تسمية اعضاء مجلس الادارة بقرار من وزيرة الصحة العمومية باقتراح من الوزارات المعنية .

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 23 جوان 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي البكوش

وزارة الفلاحة

ضبط شروط

امر عدد 1172 لسنة 1988 مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط شروط احياء الاراضي الدولية الفلاحية من طرف شركات الاحياء والتنمية الفلاحية وبكيفية انجاز برنامجها التنموي .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 افريل 1988 المتعلق باصدار مجلة الاستثمارات الفلاحية وللصيد البحري وخاصة على الفصل 12 من المجلة المذكورة .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ووزير المالية .

وباقتراح من وزير الفلاحة .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يخضع احياء الاراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية ، الذي تقوم به شركات الاحياء والتنمية الفلاحية المكونة طبق احكام الفصل 12 من مجلة الاستثمارات الفلاحية وللصيد البحري الصادرة بالقانون المذكور عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 افريل 1988 لترخيص مسبق من وزير الفلاحة ويجب ان يتم هذا الاحياء وفق الشروط المنصوص عليها بهذا الامر وبالاتفاقية الانموذجية المصاحبة له .

الفصل 2 ـ يتعين على الباعثين لشركات الاحياء والتنمية الفلاحية المشار اليها بالفصل الاول من هذا الامر والراغبين في استغلال الاراضي الدولية الفلاحية قصد احيائها ان يوجهوا لهذا الغرض لوزير الفلاحة مطلبا مصحوبا بملف يحتوي على :

1 ـ مبلغ رأس المال الاجتماعي للشركة .

2 ـ قائمة في المساهمين مع بيان جنسيتهم والمبلغ المالي الذي يساهم به كل منهم .

3 ـ الخطوط الكبرى لبرنامج التنمية المزمع انجازها وعند الاقتضاء عمليات الاشعاع التي تستنجز لفائدة الفلاحين المجاورين .

4 ـ حجم مبالغ الاستثمارات التي سيقع تحقيقها .

الفصل 3 ـ بعد دراسة الملف المقدم يمكن لوزير الفلاحة ان يمنح موافقة مبدئية للباعث المتقدم بالطلب .

وفي صورة ما اذا كانت الارض الدولية المطلوبة مستغلة من قبل وحدة تعاضدية للانتاج الفلاحي تمنح هذه الموافقة المبدئية شريطة حل التعاضدية حسب الطرق القانونية بعد ان يطلع المتعاضدون على برنامج التنمية ومع مراعاة احكام الفصل التاسع من هذا الامر .

الفصل 4 ـ لا يمنح الترخيص النهائي الا بعد :

1 ـ تكوين شركة الاحياء والتنمية الفلاحية طبقا للتشريع الجاري به العمل .

2 ـ تقديم الدراسة الاقتصادية لمردودية المشروع الموافق عليها من طرف وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية والتي تتضمن بالخصوص البرنامج المفصل للاعمال التي سيقع القيام بها لتنمية الضيعة .

3 ـ قائمة اعضاء مجلس الادارة مع بيان جنسيتهم .

4 ـ تقديم التزام من الشركة بالامتثال لمقتضيات هذا الامر وكذلك للبنود الدنيا للاتفاقية الانموذجية المصاحبة له .

5 ـ وفي صورة وجود وحدة تعاضدية للانتاج الفلاحي ، حل التعاضدية طبقا لاحكام الفصل 3 من هذا الامر .

الفصل 5 ـ تخضع لموافقة وزير الفلاحة المسبقة كل زيادة أو تخفيض في رأس المال أو ادماج للشركة مع شركة اخرى أو احالة اسهم بأية صورة كانت والاتكون ملغاة .

الفصل 6 ـ لا يمكن مباشرة احياء الاراضي الدولية الفلاحية من طرف شركات الاحياء والتنمية الفلاحية الا عن طريق التسويغ لمدة اقصاها أربعون سنة تضبط بحسب طبيعة النشاطات الفلاحية المزمع القيام بها وحجم الاستثمارات التي سيقع انجازها .

ويقدر معلوم التسويغ بالرجوع الى سعر القمح الصلب ، مع اعتبار التسويغ ومردودية المشروع وطاقاتها الفلاحية ومبلغ الاستثمارات المزمع انجازها ومدى تحمل الشركة عن الاقتضاء لبعض عناصر خصوم التعاضديات المنحلة .

واعتبارا لمدة عدم انتاج الاستثمارات المرصودة فان معلوم التسويغ المتعلق بمدة عدم الانتاج يمكن ان يؤجل الى السنوات المتبقية من التسويغ .

الفصل 7 ـ يقع انجاز احياء الاراضي الدولية الفلاحية من قبل شركة الاحياء والتنمية الفلاحية حسب اتفاقية مبرمة بين الديوان المسوغ المالك للارض الدولية الفلاحية والشركة المتسوغة وتنص الاتفاقية على الدراسة الاقتصادية لمردودية المشروع المنصوص عليها بالفصل 4 اعلاه الموافق عليها من طرف وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية .

الفصل 8 ـ على شركة الاحياء والتنمية الفلاحية المتسوغة ان تلتزم بتشغيل الاعوان طبقا للتشريع الجاري به العمل سواء منهم العملة الرسميين أو الاطارات أو المتعاضدين المباشرين على الارض الدولية في تاريخ التحوير بالارض مع الاحتفاظ لهم على الاقل بامتيازاتهم المكتسبة .

الفصل 9 ـ على شركات الاحياء والتنمية الفلاحية المتحصلة على مقرر اسناد امتيازات مالية وجبائية ان تلتزم بانتداب وتشغيل خلال مدة المشروع عدد الفنيين المنصوص عليه بدراسات التنمية والذين منحت على اساسها الامتيازات المذكورة .

الفصل 10 ـ في صورة ما اذا كانت الارض الدولية المعنية مستغلة من طرف وحدة تعاضدية للانتاج الفلاحي عند تحويز شركة الاحياء والتنمية الفلاحية يتعين على هذه الاخيرة قبول المتعاضدين المباشرين في هذا التاريخ بصفة شركاء في الشركة المذكورة .

كما يتعين على شركة الاحياء والتنمية الفلاحية ان تتحمل بصرف الجراية العمرية للمتعاضدين والعملة المسنين الذي يتمتعون بمنحة الشيخوخة طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 11 ـ في صورة ما اذا اصبحت كل الضيعة المتسوغة أو جزء منها ضروريا لانجاز مشروع مصرح بانه ذو مصلحة عمومية يمكن فسخ عقد التسويغ قبل انتهاء اجله اذا نتج عن ذلك اخلال بجدوى برنامج الاحياء والتنمية للضيعة وفي هذه الحالة يمكن للشركة المتسوغة ان تطالب بتعويض يقع ضبطه طبقا لاحكام الفصل 13 من هذا الامر .

الفصل 12 ـ لا يمكن للشركة المتسوغة بأي حال من الاحوال ان تسوغ أو تعير كلا أو جزءا من الضيعة المسلمة لها بوجه التسويغ ولا ان تساهم بها في أي شركة مهما كانت والا يسقط التسويغ بقرار من وزير الفلاحة .

الفصل 13 ـ يمكن للشركة المتسوغة التي انجزت اشغال الاحياء والتنمية ، طبقا للدراسة الاقتصادية لمردودية المشروع الموافق عليها ومن طرف وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية ، ان تطالب في نهاية التسويغ أو عند استرجاع الارض قبل انتهاء الاجل من طرف الدولة حسب الشروط المذكورة بالفصل 11 من هذا الامر بغرامة تعويضية تدفع من قبل المالك ولا يستحق هذا التعويض الا اذا كانت الاشغال المنجزة منصوص عليها ببرنامج التنمية الموافق عليه واحتفظت بقيمة فعلية في الاستعمال والانتاج في نهاية التسويغ .

وتقدر الغرامة التعويضية على اساس مبلغ الاستثمارات المنجزة بعد خصم قيمة الاستهلاك .

الفصل 14 ـ في نهاية التسويغ يتعين على الشركة المتسوغة ان ترجع الضيعة خالية من كل التزام مهما كان نوعه . وتبقى الانجازات المتصلة بالعقار والتحسينات العقارية والبناءات ووسائل الانتاج المطابقة للمستوى العادي للاستغلال ملكا للديوان المسوغ مقابل تعويض يقدر طبقا لأحكام الفصل 13 من هذا الامر .

غير ان المعدات الفلاحية والماشية المشتراة من طرف الشركة خلال مدة التسويغ يمكن اقتناؤها من طرف المسوغ باتفاق بين الطرفين . وغير انه في صورة عدم توصلهما الى اتفاق يمكن للشركة المتسوغة ان سحب تلك الماشية والمعدات من الضيعة .

الفصل 15 ـ تخضع شركات الاحياء والتنمية الفلاحية المنصوص عليها بمجلة الاستثمارات الفلاحية وللصيد البحري الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 افريل 1988 مدة انجاز برنامج استثمارها الى المتابعة من قبل اعوان وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المؤهلين لهذا الغرض وكذلك من قبل المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة .

كما تخضع شركات الاحياء والتنمية الفلاحية المنتفعة باحكام مجلة الاستثمارات الفلاحية وللصيد البحري المذكورة الى مراقبة المصالح الادارية المكلفة بالسهر على احترام شروط الانتفاع بالامتيازات الممنوحة .

الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر عدد 226 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس 1983 .

الفصل 17 ـ الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ووزيري المالية والفلاحة مكلفون كل في ما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 18 جوان 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

اتفاقية انموذجية لكراء أرض دولية فلاحية من طرف شركات الاحياء والتنمية الفلاحية

الفصل 1 ـ يسوغ ديوان ..... الممثل في هذه الاتفاقية من طرف رئيسه المدير العام الى ..... الشركة ..... الممثلة من طرف ..... الارض الدولية المسماة ..... البالغة مساحتها الجملية هكتارات ..... والكائنة بـ ..... معتمدية ..... من ولاية ..... وهي موضوع الرسوم العقارية التالية ..... وذلك قصد احيائها وتنميتها حسب الشروط المنصوص عليها بالامر عدد ..... لسنة ..... المؤرخ في ..... وبالفصول التالية :

الفصل 2 ـ تبرم هذه الاتفاقية لمدة ..... سنة تبتدىء في ..... وتنتهي في ..... ويمكن تخفيض تلك المدة الى ..... سنة باتفاق الطرفين .

الفصل 3 ـ يلتزم المكتري بأن يدفع للمالك عند حلول الاجل معلوم كراء سنوي يضبط بما يساوي قيمته .

ـ ..... من القمح الصلب للفترة الممتدة من ..... الى .....

ـ ..... من القمح الصلب للفترة الممتدة من ..... الى .....

ـ ..... من القمح الصلب للفترة الممتدة من ..... الى .....

ويقدر ثمن القمح على اساس حسابات التسويغات الفلاحية المضبوطة سنويا بأمر .

الفصل 4 ـ يلتزم المكتري باحياء العقارات موضوع هذه الاتفاقية وتنميتها بصفة محكمة وبتطبيق الاساليب الفلاحية الحديثة الرامية الى تكثيف الانتاج وتصنيعه كل ذلك في اطار برنامج تنمية الضيعة المصاحب لهذا والمضبوط بدراسة المردودية الذي يكون جزءا لا يتجزء من هذه الاتفاقية والذي وقع اعداده باتفاق الطرفين وهويضبط خاصة الاستثمارات الواجب انجازها ومبالغها التقديرية واجال تنفيذها وكذلك عدد مواطن الشغل المزمع احداثها والعدد الادنى من الاطارات الفنية الفلاحية اللازم انتدابها .

وينفذ هذا المخطط خلال اجال تضبط باتفاق مشترك بين الطرفين ويمكن تعديلها حسب نفس الشروط .

الفصل 5 ـ يلتزم المكتري خلال كامل مدة التصرف بابرام عقود التأمينات ضد الكوارث العادية التي قد تطرأ على المباني والمعدات والاملاك الاخرى الموجودة بالعقار الواقع كراؤه ويلتزم كذلك بأن يؤمن الصابات ضد البرد والحريق وأن يؤمن المستخدمين الفنيين والاداريين والعملة الموجودين بالارض ضد حوادث الشغل ولتغطية المسؤولية المدنية .

كما يلتزم المكتري بدفع الضرائب والاداءات والمعاليم الاخرى مهما كان نوعها الموظفة على النشاطات التي يقوم بها بالضيعة الواقع كراؤها .

الفصل 6 ـ يلتزم المكتري بالعناية بالبنايات والمنشآت المائية وبالحفاظ عليها في حالة حسنة وذلك على نفقته .

الفصل 7 ـ يلتزم المكتري بتشغيل العملة القارين والمتعاضدين والاطارات المباشرين في تاريخ تسلم العقار الواقع كراؤه مع المحافظة على الاقل على امتيازاتهم المكتسبة .

ويلتزم المكتري باسناد منحة تشجيعية للعمال القارين وللمتعاضدين المباشرين في تاريخ امضاء هذه الاتفاقية لا يتجاوز مبلغها الجملي اجرة اثنين وخمسين يوما وفي حدود عشرة في المائة 10 من المرابيح المتحصل عليها في السنة المعتبرة ولا تسند هذه المنحة التشجيعية الا في صورة ما اذا لم تكن مشمولة بالامتيازات المكتسبة .

وتسند هذه المنحة للعمال والمتعاضدين السابقين بالرجوع الى عدم ايام العمل التي قام بها كل منهم وعلى اساس عدد تقديري (من صفر الى عشرين) يسنده المكتري لكل منهم ويقل درجة المواظبة والمردودية والكفاءة .

ويلتزم المتسوغ بأن يتحمل عند الاقتضاء بصرف الجراية العمرانية التي تدفعها الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي للمتعاضدين المسنين عند عدم تمتعهم بمنحة الشيخوخة طبقا للتشريع الجاري به العمل .

وينتدب العدد التكميلي من الاعوان اللازمين لحسن التصرف في الارض موضوع هذه الاتفاقية حسب الحاجيات الحقيقية المضبوطة بمخطط التنمية وحسبما يتطلبه الاستغلال المحكم للضيعة .

ويخضع تنظيم العمل وكذلك النزاعات المحتملة الى التشريع المعمول به .

ويلتزم المكتري بأن يأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء وفي نطاق انفتاح الوسط الريفي عنصر الاستثمارات المتعلقة بتكوين ابناء العمال والمتعاضدين السابقين المستخدمين من طرف الشركة في اطار برامج التنمية .

الفصل 8 ـ يقع حوز العقار موضوع هذا العقد عند امضاء هذه الاتفاقية طبقا لاحضاء يقع القيام به بصفة رسمية ويضمن بمحضر مصادق عليه من كلا الطرفين ومصاحب لهذه الاتفاقية .

الفصل 9 ـ يتعهد المكتري بأن يسدد للتعاضديات السابقة المنحلة مصاريف الموسم الفلاحي الجاري المقدرة باتفاق الطرفين ابان تحويزه بالضيعة حسب الطرق المبينة بمحضر التحويز المشار اليه بالفصل 8 وذلك في صورة استغلال الارض الدولية من طرف وحدات تعاضدية للانتاج الفلاحي .

الفصل 10 ـ يتعهد المكتري باحترام اجراءات الاحتساب المعمول بها .

ويتحمل المكتري مسؤوليته كاملة فيما يتعلق بنتائج تصرفه في الارض موضوع هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ تحويزه بالضيعة .

الفصل 11 ـ اذا لوحظ أن برنامج التنمية لم يطبق طيلة سنتين متتاليتين أو أن المكتري لم يعد قادرا على تطبيقه فان المالك يوجه تنبيها للمكتري بواسطة رسالة مضمونة الوصول ويحد له أجلا قدره سنة حتى يشرع في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيق برنامج التنمية المذكور .

وعند انقضاء هذا الاجل واذا ما لوحظ ان التنبيه لم يأت بنتيجة فان المالك يحتفظ بحق فسخ هذه الاتفاقية بصرف النظر عن غرامات الضرر المحمولة على عاتق المكتري وبدون ان ينجر عن هذا الفسخ اي تعويض لفائدة المكتري .

الفصل 12 ـ في صورة ما اذا اصبحت كل الضيعة المتسوغة او جزء منها ضروريا لانجاز مشروع مصرح بانه ذو مصلحة عمومية فان هذه الاتفاقية يمكن فسخها قبل انتهاء الاجل اذا نتج عن ذلك اخلال بجدوى برنامج الاحياء والتنمية للضيعة وفي هذه الحالة يمكن للشركة المتسوغة ان تطالب بتعويض طبقا للفصل 14 من هذه الاتفاقية .

الفصل 13 ـ يلتزم المكتري بأن يقدم للديوان ولوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية تقريرا سنويا لانشطة الشركة خلال مدة كراء الاراضي .

كما يلتزم بأن يقدم في شهر ماي من كل سنة للديوان المعني ولوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية البرنامج الموسمي وبرنامج الاستثمار المنصوص عليهما ببرنامج التنمية المذكور .

الفصل 14 ـ عند نهاية الكراء أو عند استرجاع الارض من طرف الدولة قبل حلول الاجل لانجاز مشروع مصرح بانه ذو مصلحة عمومية يمكن للمتسوغ ان يطالب بغرامة تعويضية يدفعها المالك .

ولا تستحق هذه الغرامة الا اذا كانت الاشغال المنجزة منصوصا عليها ببرنامج التنمية الموافق عليه رسميا واحتفظت بقيمة فعلية في الاستعمال والانتاج عند نهاية الكراء .

وتقدر الغرامة التعويضية على اساس مبلغ الاستثمارات المنجزة بعد طرح قيمة استهلاك رأس المال .

هذا ويلتزم المكتري في نهاية التسويغ ان يرجع العقار الفلاحي خاليا من كل التزام مهما كان نوعه .

وتبقى ملكا للديوان العقارات والتحسينات العقارية والبناءات وكل وسائل الانتاج المطابقة لمستوى الاستغلال العادي والمنجزة من طرف الشركة المتسوغة وذلك مقابل تعويض يقدر حسب مقتضيات هذا الفصل .

الا ان الدواب والمعدات المقتناة من طرف الشركة المتسوغة خلال مدة التسويغ يمكن اشتراؤها من طرف الديوان المسوغ بالاتفاق مع الطرفين .

الفصل 15 ـ يجب الحصول على موافقة المالك في خصوص أي تحطيم للعقارات باستثناء الاشغال المبينة ببرنامج تنمية الضيعة المعنية المصاحب لهذه الاتفاقية والمعتبرة جزءا منه .

الفصل 16 ـ يلتزم المكتري بأن يعمد الى تجديد العقارات كلما دعت الحاجة لذلك .

ويلتزم ايضا بأن يتحمل المسؤولية كاملة في ما يترتب عن القروض المحتملة التي قد يبرمها لغايات التصرف في الارض المعنية بهذه الاتفاقية .

الفصل 17 ـ يتعهد المتسوغ بأن لا يحمل الضيعة التزامات تتجاوز مدتها مدة الكراء الا برخصة كتابية مسبقة من طرف المالك المسوغ .

الفصل 18 ـ يلتزم المكتري باحترام الالتزام في مادة حقوق الاتفاقية العقارية المبرمة من طرف الديوان .

الفصل 19 ـ يتعهد المتسوغ بأن يمسك عن كل الانتداب للاعوان سواء من العملة أو من الفنيين والاداريين وعن كل تحسين لوضعية الاعوان الموجودين بدون الموافقة المسبقة للمالك وذلك مدة سنتين قبل انقضاء أجل التسويغ .

الفصل 20 ـ لا يمكن للمكتري بأي حال ان يسوغ أو ان يعير للغير ولو مؤقتا كامل العقار الواقع كراؤه أو جزءا منه ولا ان يساهم به في اية شركة اخرى والا يسقط حقه بواسطة قرار من وزير الفلاحة .

الفصل 21 ـ كل مخالفة لاحد فصول هذه الاتفاقية تقع معاينتها بصفة قانونية ينجز عنها فسخ الكراء بعد مضي ثلاثة اشهر عن تنبيه يبقى غير نافذ المفعول .

الفصل 22 ـ كل نزاع يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية لم يقع فضه بالتراضي يعرض على المحاكم المختصة .

الفصل 23 ـ مصاريف التسجيل لهذه الاتفاقية تحمل على عاتق المكتري .

امر عدد 1173 لسنة 1988 مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بتعريف صغار ومتوسطي الفلاحين وصغار ومتوسطي الصيادين البحريين .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 افريل 1988 المتعلق باصدار مجلة الاستثمارات الفلاحية وللصيد البحري وخاصة على الفصل 14 من المجلة المذكورة .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ووزيري المالية والفلاحة .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

في صغار ومتوسطي الفلاحين

الفصل 1 ـ طبقا لمفهوم مجلة الاستثمارات الفلاحية وللصيد البحري الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 افريل 1988 يعتبر فلاحين صغارا ومتوسطين الاشخاص الماديون والمعنويون الذين يملكون أو يشغلون أو يعتزمون استغلال اراضي فلاحية مقسمة حسب الجهات المناخية ونوع الزراعات وذات مساحة مساوية أو أقل من المساحات المحددة بالجدول التالي :

نوع الزراعات	المساحة القصوى المتلكة أو المستغلة					
	بعلي بالهكتار					سقوي (بالهكتار)
	منطقة 1	منطقة 2	منطقة 3	منطقة 4	منطقة 5	
زراعات كبرى بالتداول (بدون زراعة خضر)	50	100	140			15
اراضي المرعى	70	110	175	275	430	
اشجار مثمرة باستثناء زيتون الزيت واللوز والكروم والقوارص	10	18	22	30	40	5
لوز وزيتون	25	45	55	85	135	
كروم المائدة	8					2.5
عنب التخمير	30	40	60			
قـــوارص						5
زراعة الخضر						7
زراعات في الواحات الساحلية						4
زراعات في الواحات القارية						2
زراعات تحت البيوت المكيفة						0.7

وتحدد الجهات المناخية طبقا للجدول II الملحق بهذا الامر .

الفصل 2 ـ في صورة مستغلات تشتمل على عدة انواع من الزراعات يقع ضبط الحد الاقصى للمستغلة بتطبيق ضوارب تحويل الانتاج النباتي الملحقة بهذا الامر .

الفصل 3 ـ بقطع النظر عن مقتضيات الفصل الاول من هذا الامر تعتبر الوحدات التعاضدية للانتاج الفلاحي المستغلة لاراضي دولية من صغار ومتوسطي الفلاحين .

الباب الثاني

في صغار ومتوسطي الصيادين البحريين

الفصل 4 ـ يعتبر صغار ومتوسطي الصيادين البحريين طبقا لمفهوم مجلة الاستثمارات الفلاحية وللصيد البحري الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 افريل 1988 الاشخاص الماديون والمعنويون من ذوي الجنسية التونسية الذين يستغلون أو يعتزمون استغلال مؤسسة للصيد البحري تتعاطى احدى الانشطة التالية والمتكونة من :

1 ـ بالنسبة لصيد التن أو الصيد بالجر في المناطق التي مواردها من الصيد البحري ناقصة الاستغلال :

ـ من وحدة صيد بالجر أو وحدة لصيد التن على الاقصى لها طول قاعدي يساوي أو يقل عن 24 مترا مجهزة بمحرك وتوابعه ذي قوة تقدر بـ 500 حصان بخاري وبأدوات للكشف والملاحة وبمعدات صيد مناسبة .

2 ـ بالنسبة للصيد بالشباك العائمة الصغيرة :

ـ من وحدة لصيد السردينة على الاقصى طولها يتراوح بين 15 و 20 مترا على الاقصى مجهزة بمحرك ذي قوة قصوى تقدر بـ 300 حصان بخاري وبأدوات للكشف والملاحة وبمعدات صيد مناسبة .

ـ أو وحدتين للصيد بالاضواء أو وحدتين لصيد السردينة على الاقصى كل منها طولها القاعدي يساوي أو يقل عن 15 مترا مجهزة بمحرك ذي قوة قصوى تقدر بـ 220 حصان بخاري وبأدوات للكشف والملاحة وبمعدات صيد مناسبة .

3 ـ بالنسبة للصيد الساحلي :

ـ من وحدة لصيد اللنقوست أو وحدة للصيد بالصنار أو قارب ساحلي على الاقصى طوله القاعدي يتراوح بين 15 و 20 مترا كل منها مجهز بمحرك ذي قوة قصوى تقدر بـ 300 حصان بخاري وبأدوات للكشف والملاحة وبمعدات صيد مناسبة .

ـ أو وحدتين لصيد اللنقوست أو وحدتين للصيد بالصنار ومركبين ساحليين كل منها طوله القاعدي يتراوح بين 12 أو 15 مترا ومجهز بمحرك ذي قوة قصوى تقدر بـ 220 حصان بخاري وبأدوات للكشف والملاحة وبمعدات صيد مناسبة .

ـ أو من ثلاثة مراكب ساحلية على الاقصى كل منها طوله القاعدي يتراوح بين 10 و 12 مترا ومجهز بمحرك ذي قوة قصوى تقدر بـ 100 حصان بخاري وبأدوات للكشف والملاحة وبمعدات صيد مناسبة .

ـ أو من ثلاثة مراكب ساحلية مجهزة بمحركات أو أربعة مراكب ساحلية بالشراع ذات طول قاعدي يقل عن 10 أمتار مجهزة بمعدات مناسبة .

4 ـ بالنسبة لصيد الاسفنج :

ـ من مركبين للصيد بالغطس على الاقصى كل منها طوله القاعدي يقل عن 15 مترا ومجهز بمحرك ذي قوة قصوى تقدر بـ 100 حصان بخاري وبمعدات خاصة للغطس .

5 ـ بالنسبة لتربية الاحياء المائية :

ـ من مسيج مساحته تساوي أو تقل عن 10 هكتارات .

ـ أو من اقفاص ذات حجم يساوي أو يقل عن 2500 متر مكعب .

ـ أو من احواض اصطناعية ذات مساحة تساوي أو تقل عن 8 هكتارات .

ـ أو من مساحة لتعليق القوقعات تساوي أو تقل عن 1600 متر مربع .

ـ أو من مساحة لزرع القوقعيات تساوي أو تقل عن 4 هكتارات .

ـ أو من اصناف اخرى من التربية أو من المشاريع الناتجة عن جمع بين عدة اصناف من التربية المشار اليها اعلاه .

الفصل 5 ـ ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر عدد 25 لسنة 1983 المؤرخ في 14 جانفي 1983 والامر عدد 224 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس 1983 .

الفصل 6 ـ الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ووزيري المالية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 18 جوان 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

٠٤/١

جـــــدول تطابق طـرق الزراعـــــــــــــة

—

منطقة عـــدد 1.

النشـــاطـــات	زراعات كبرى متـدأولة (ماعدى الخضر) بالهك	اراضي مرعى (بالهك)	اشجار مثمرة (ماعدى زيتون الزيت واللوز والكروم والقـوارص	اللـوز والزيتون (بالهكتار)	كـروم مائدة (بالهك)	غـرب للتخمير (بالهك)	قـوارص (بالهك)	خضـر (بالهك)	زراعـات تحت البيوت الكيفة (بالهك)	زراعات كبرى بالتداول (بدون خضر)	اشجار مثمرة ما عدى زيتون الزيت واللوز والكروم والقوارص (بالهك)	كـروم مائدة سقوي (بالهك)
زراعات كبرى بالتداول (بدون خضر) هكتار واحد	1	1,4	0,2	0,5	0,10	0,6	0,1	0,14	0,014	0,3	0,1	0,05
اراضي مرعى هكتار واحد :	0,714	1	0,143	0,357	0,114	0,429	0,071	0,1	0,01	0,214	0,071	0,036
اشجار مثمرة ما عدى زيتون الزيت، اللوز، الكروم والقوارص هكتار واحد	5	7	1	2,5	0,8	3	0,5	0,7	0,07	1,5	0,5	0,25
لوز وزيتون هكتار واحد	2	2,8	0,4	1	0,32	1,2	0,2	0,28	0,028	0,6	0,2	0,1
كروم مائدة هكتار واحد	6,25	8,75	1,25	3,125	1	3,75	0,625	0,875	0,088	1,875	0,625	0,313
عنب للتخمير هكتار واحد	1,667	2,333	0,333	0,833	0,267	1	0,167	0,233	0,023	0,5	0,167	0,083
قوارص هكتار واحد	10	14	2	5	1,6	6	1	1,4	0,14	3	1	0,5
زراعة الخضر هكتار واحد	7,143	10	1,429	3,571	1,143	4,286	0,714	1	0,10	2,143	0,714	0,357
زراعات تحت البيوت الكيفة هكتار واحد	71,429	100	14,286	35,714	11,429	42,857	7,143	10	1	21,429	7,143	3,571
زراعات كبرى بالتداول (بدون خضر) سقوي هكتار واحد	3,333	4,667	0,667	1,667	0,533	2	0,333	0,467	0,047	1	0,333	0,167
اشجار مثمرة سقوي ما عدى زيتون الزيت واللوز والكروم والقوارص. (هكتار واحد)	10	14	2	5	1,6	6	1	1,4	0,14	3	1	0,5
كروم مائدة سقوي (هكتار واحد)	20	28	4	10	3,2	12	2	2,8	0,28	6	2	1

ع/ع.

جـــدول تطابـــق طـــــرق الزراعـــــــة

منطقـــة عـــدد 2.

النشـــــاطات	زراعات كبـــرى متداولـــة (ما عدى الخضـــر) بالهك	اراضي مرعى (بالهك)	اشجار مثمـــرة ما عدى زيتون الزيت واللوز والكروم والقوارص	اللـــوز والزيتون (بالهكتار)	كـــروم مائـــدة (بالهك)	غـــرب للتخمير (بالهك)	قـــوارص (بالهك)	خضـــر (بالهك)	زراعـــات تحت البيوت المكيفة (بالهك)	اشجار مثمـــرة سقـــوي ماعدى زيتون الزيت واللوز والكـــروم والقوارص	زراعات كبـــرى بالتداول (بدون خضر) سقـــوي (بالهـــك)	زراعات كبـــرى بالتداول (بدون خضـــر) سقـــوي	كـــروم مائـــدة سقـــوي
زراعات كبرى بالتداول (بدون خضـــر) هكتار واحد	1	1ر1	0ر18	0ر45	0ر08	0ر4	0ر05	0ر07	0ر007	0ر05	0ر15	0ر07	0ر025
اراضي مرعـــى هكتار واحد	0ر909	1	0ر164	0ر409	0ر073	0ر364	0ر045	0ر064	0ر006	0ر045	0ر136	0ر064	0ر023
اشجار مثمرة ما عدى زيتون الزيت،اللوز، الكروم والقوارص هكتار واحد	5ر556	6ر111	1	2ر5	0ر444	2ر222	0ر278	0ر389	0ر039	0ر278	0ر833	0ر389	0ر139
لـــوز وزيتـــــون هكتار واحد	9ر222	2ر444	0ر4	1	0ر178	0ر889	0ر111	0ر156	0ر016	0ر111	0ر333	0ر156	0ر056
كـــــروم مائـــــدة هكتار واحد	12ر5	13ر75	2ر25	5ر625	1	5	0ر625	0ر875	0ر008	0ر625	1ر875	0ر875	0ر313
غـــرب للتخميـــــر هكتار واحد	2ر5	2ر75	0ر45	1ر125	0ر2	1	0ر125	0ر175	0ر018	0ر125	0ر375	0ر175	0ر063
قـــــــوارص هكتار واحد	20	22	3ر6	9	1ر6	8	1	1ر4	0ر14	1	3	1ر4	0ر5
زراعـــة الخضـــر هكتار واحد	14ر286	15ر714	2ر571	6ر429	1ر143	5ر714	0ر714	1	0ر1	0ر714	2ر143	1	0ر357
زراعات تحت البيوت المكيفة هكتار واحد	142ر857	157ر143	25ر714	64ر286	11ر429	57ر143	7ر143	10	1	7ر143	21ر429	1ر4	3ر571
زراعات كبرى بالتداول (بدون خضر) سقـــوي هكتار واحد	6ر667	7ر333	1ر2	3	0ر533	2ر667	0ر333	0ر467	0ر047	0ر333	1	0ر467	0ر167
اشجار مثمرة سقوي ما عدى زيتون الزيت ، اللوز والكروم والقوارص	20	22	3ر6	9	1ر6	8	1	1ر4	0ر14	1	3	1ر4	0ر5
كروم مائـدة سقـــوي	40	44	7ر2	18	3ر2	16	2	2ر8	0ر28	2	6	2ر8	1

جـــدول تقابس طرق الزراعـــــة

منطقـــة عـــدد 3.

النشـــاطات	زراعـــات كبـــرى بالتداول (ما عدى الخضر) بالهك.	اراضي مرعـــى (بالهك)	اشجار مثمـــرة ما عدى زيتون الزيت واللوز والكروم والقوارص	اللـــوز والزيتـــون (بالهك)	غـــب التخميـــر (بالهك)	قـــوارص (بالهك)	زراعـــة خضـــر (بالهك)	زراعـــات تحت البيوت المكيفة (بالهك)	زراعـــات كبـــرى بالتداول (بدون خضر) سقـــوي (بالهك)	اشجار مثمـــرة سقـــي ما عدى زيتـــون الزيت واللوز والكروم والقـــوارص	كـــروم مائدة سقـــي
زراعات كبرى بالتداول (بدون خضر) هكتار واحد	1	1ر25	0ر157	0ر393	0ر429	0ر036	0ر05	0ر005	0ر107	0ر036	0ر018
اراضي مرعـــى هكتار واحد	0ر8	1	0ر126	0ر314	0ر343	0ر029	0ر04	0ر004	0ر086	0ر029	0ر014
اشجار مثمرة ما عدى زيتون الزيت اللوز، الكروم والقـــوارص هكتار واحد	6ر364	7ر955	1	2ر5	2ر727	0ر227	0ر318	0ر032	0ر682	0ر227	0ر114
لـــوز وزيتـــون هكتار واحد	2ر545	3ر182	0ر4	1	1ر091	0ر091	0ر127	0ر013	0ر273	0ر091	0ر045
غـــب للتخميـــر هكتار واحد	2ر333	2ر917	0ر367	0ر917	1	0ر083	0ر117	0ر012	0ر250	0ر083	0ر042
قـــوارص هكتار واحد	28	35	4ر4	11	12	1	1ر4	0ر14	3	1	0ر5
زراعـــة الخضـــر هكتار واحد	20	25	3ر143	7ر857	8ر571	0ر714	1	0ر1	2ر143	0ر714	0ر357
زراعات تحت البيوت المكيفة هكتار واحد	200	250	31ر429	78ر571	85ر714	7ر143	10	1	21ر429	7ر143	3ر571
زراعـــات كبرى بالتداول (بدون خضر) سقـــوي هكتار واحد	9ر333	11ر667	1ر467	3ر667	4	0ر333	0ر467	0ر047	1	0ر333	0ر167
اشجار مثمرة سقي ما عدى زيتون الزيت، اللوز والكروم والقوارص	28	35	4ر4	11	12	1	1ر4	0ر14	3	1	0ر5
كـــروم مائدة سقـــي	56	70	8ر8	22	24	2	2ر8	0ر28	6	2	1

جـــدول تناسبي طرق الزراعـــــة

صفحة عـــــدد 4

النشاطـــــات	أرض مرعى (بالهك)	أشجار مثمرة ماعدى زيتون الزيت واللوز والكروم والقوارص	اللـــوز والزيتـــون (بالهك)	قـــوارص (بالهك)	خضـــــر (بالهك)	زراعات في الواحات الساحلية (بالهك)	زراعات في الواحات القارية (بالهك)	زراعات تحت البيوت الكيفية (بالهك)	زراعات كبرى بالتداول بدون خضر سقوي (بالهك)	أشجار مثمرة سقوي ماعدى زيتون الزيت واللوز والكروم و القوارص	كروم ماشدة سقوي (بالهك)
أراضي مرعى ـ هكتار واحد	1	0،109	0،309	0،018	0،025	0،015	0،007	0،003	0،055	0،018	0،009
أشجار مثمرة ماعدى زيتون الزيت ، اللوز الكروم والقوارص ـ هكتار واحد ـ	9،107	1	2،833	0،167	0،233	0،133	0،067	0،023	0،5	0،167	0،083
لوز وزيتون ـ هكتار واحد ـ	3،235	0،353	1	0،059	0،082	0،047	0،024	0،008	0،176	0،059	0،029
قـــوارص ـ هكتار واحد ـ	55	6	17	1	1،4	0،80	0،4	0،14	3	1	0،5
زراعة الخضـــــر ـ هكتار واحد ـ	39،286	4،286	12،143	0،714	1	0،571	0،286	0،1	2،143	0،714	0،357
زراعـــات في الواحات الساحلية ـ هكتار واحد ـ	68،750	7،5	21،250	1،25	1،750	1	0،5	0،175	3،750	1،25	0،625
زراعات في الواحات القارية ـ هكتار واحد ـ	137،5	15	42،5	2،5	3،5	2	1	0،35	7،5	2،5	1،25
زراعات تحت البيوت الكيفيـــة ـ هكتار واحد ـ	392،857	42،857	121،429	7،143	10	5،714	2،857	1	21،429	7،143	3،571
زراعات كبرى بالتداول (بدون خضر) سقـــوي ـ هكتار واحد ـ	18،333	2	5،667	0،333	0،467	0،267	0،133	0،047	1	0،333	0،167
أشجار مثمرة سقوى ماعدي زيتون الزيت اللوز والكروم والقوارص ـ (هكتار واحد)	55	6	17	1	1،4	0،8	0،4	0،14	3	1	0،5
كروم ماشدة سقـــوى (هكتار واحد)	110	12	34	2	2،8	1،6	0،8	0،28	6	2	1

جدول تقابس لغرى الزراعة

ملحقة عدد 5

التقابسات	أراضي مرعى (بالهك)	أشجار مثمرة ما عدى زيتون الزيت واللوز والكروم والفوارس	اللوز والزيتون بالهكتار	فوارس (بالهك)	خضر (بالهك)	زراعات في الباحات الساحلية (بالهك)	زراعات في الواحات القارية (بالهك)	زراعات تحت البيوت المكيفة (بالهك)	زراعات كبرى بالتداول بدون خضر سقوي (بالهك)	أشجار مثمرة سقوي ما عدى زيتون الزيت واللوز والكروم والفوارس	كروم مائدة سقوي (بالهك)
أراضي مرعى — هكتار واحد —	1	0،093	0،314	0،012	0،016	0،009	0،005	0،002	0،035	0،012	0،006
أشجار مثمرة ما عدى زيتون الزيت للوز الكروم ، الفوارس — هكتار واحد —	10،750	1	3،375	0،125	0،175	0،1	0،05	0،018	0،375	0،125	0،063
لوز وزيتون — هكتار واحد —	3،185	0،296	1	0،037	0،052	0،03	0،015	0،005	0،111	0،037	0،019
فوارس — هكتار واحد —	86	8	27	1	1،4	0،8	0،4	0،14	3	1	0،5
زراعة الخضر — هكتار واحد —	61،429	5،714	19،286	0،714	1	0،571	0،280	0،1	2،143	0،714	0،357
زراعات في الواحات الساحلية — هكتار واحد —	107،500	10	33،750	1،25	1،750	1	0،5	0،175	3،750	1،25	0،629
زراعات في الواحات القارية — هكتار واحد —	215	20	67،5	2،5	3،5	2	1	0،35	7،5	2،5	1،25
زراعات تحت البيوت المكيفة — هكتار واحد —	614،286	57،143	192،857	7،143	10	5،714	2،857	1	21،429	7،143	3،571
زراعات كبرى بالتداول (بدون خضر) سقوي — هكتار واحد	28،667	2،667	9	0،333	0،467	0،267	0،133	0،047	1	0،333	0،167
أشجار مثمرة سقوي ما عدى زيتون الزيت اللوز ، الكروم والفوارس	86	8	27	1	1،4	0،8	0،4	0،14	3	1	0،5
كروم مائدة سقوي (هكتار واحد)	172	16	54	2	2،8	1،6	0،8	0،28	6	2	1

توزيع المعتمديات الترابية حسب المناطق المناخية

منطقـــة	ولايـــات	معتمديـــات
1 ـ رطب أو دون الرطب	ـ بنزرت	ـ كل الولاية
	ـ باجة	ـ نفزة ، عمدون ، باجة ، تبرسق
	ـ جندوبة	ـ طبرقة ، عين دراهم ، فرنانة ، غار الدماء
	ـ نابل	ـ الهوارية ، سليمان ، قليبية ، منزل تميم
2 ـ نصف جاف أعلى ومتوسط	ـ تونس ، أريانة ، بن عروس سليانة ، زغوان ، نابل ، الكاف باجة ، جندوبة	ـ كل المعتمديات ـ منزل بوزلفة ، قرنبالية ، بوعرقوب ـ قربة ، نابل والحمامات ـ تبر ، الكاف ، السرس ، الدهماني ، الكسور ـ مجاز الباب ، قبلاط ، تستور ـ بوسالم ، جندوبة
3 ـ نصف جاف أدنى	سوسة والمنستير	ـ كل المعتمديات
	ـ الكاف	ـ الساقية ، تاجروين ، قلعة السنان
	ـ القيروان	ـ الوسلاتية ، سبيخة حفوز
4 ـ جاف أعلى	ـ القصرين	ـ كل الولاية
	ـ المهدية	ـ كل الولاية
	ـ سيدي بوزيد	ـ كل الولاية
	ـ صفاقس	ـ حنشة ، جبنيانة ، صفاقس الجنوبية ، صفاقس الشمالية ، قرقنة
	ـ القيروان	ـ سهل القيروان ، حاجب العيون ، نصر الله ، بوحجلة
	ـ مدنين	ـ جرجيس ، ميدون
5 ـ جاف أدنى	ـ قبلي ، تطاوين ، قابس وتوزر	ـ كل المعتمديات
	ـ مدنين	ـ كل الولاية ما عدى جرجيس وميدون
	ـ قفصة	ـ كل الولاية
	ـ صفاقس	ـ منزل شاكر ، عقارب ، محرس ، السخيرة

منح شخصية مدنية

امر عدد 1174 لسنة 1988 مؤرخ في 23 جوان 1988 يتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة فج تربح بمعتمدية جدليان ولاية القصرين ووضع الاراضي التي في تصرفها تحت نظام الاراضي الاشتراكية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 وخاصة على الفصل الثالث منه .

وعلى محضر الجلسة المؤرخ في 5 سبتمبر 1987 للجنة الخاصة المشار اليها بالفصل الثالث من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ تمنح الشخصية المدنية لمجموعة فج تربح المحتوية على الفرق التالية : الزيتوني (رحالي ، مخلوفي ، معموري ، كويسي) مدوخي (غاوي ، قيزاني ، طعمالي ، عبدالي ، وقاسمي) الحبلاني (محفوظي ، عماري ، خميلات بن جدو ، والفضايلية) الدبياوي (بكاري ، سميعي ، حناشي ، خليفي ، كرومي ، مباركي ، دربالي ، عكازي ، بلهيسي ، يحياوي ، نصيبي ، درعي ، وحريزي) الدلالي (تقازي ، مصافي ، جدياني) خلايفي ، الدريدي ، سلامي ، بوضياقي ، حفيان ، السودة ، غريبي ، عابدي ومباركي ، خليفي دعاسي وسهيلي .

الفصل 2 ـ تخضع لمقتضيات القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المشار اليه اعلاه الاراضي المعروفة بفج تربح والتي تشتمل على

هنشير علي البهلول ، هنشير فج فهم ، هنشير بوحبل ، هنشير عين الخريبة ، هنشير عبعوب ، هنشير محمد سفيان ، هنشير المطافين وهنشير الدلائل الكائنة بعمادة فج تربح معتمدية جدليان ولاية القصرين والتي في تصرف المجموعة المذكورة بالفصل الاول اعلاه .

الفصل 3 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 23 جوان 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

امر عدد 1175 لسنة 1988 مؤرخ في 23 جوان 1988 يتعلق بمنح الشخصية المدنية لمجموعة اولاد خلفة بمعتمدية جلمة ولاية سيدي بوزيد ووضع الاراضي التي في تصرفها تحت نظام الاراضي الاشتراكية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 وخاصة عى الفصل الثالث منه .

وعلى محضر الجلسة المؤرخ في 18 نوفمبر 1987 للجنة الخاصة المشار اليها بالفصل الثالث من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ تمنح الشخصية المدنية لمجموعة اولاد خلفة المحتوية على الفرق التالية : اولاد عبد الله ، خضاورية ، اولاد سعيد ، اولاد سعد ، العثمانية ، الدربالية ، الخشناوي ، السوايبية ، المساعدية والقنيشي .

الفصل 2 ـ تخضع لمقتضيات القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المشار اليه اعلاه الاراضي المعروفة ابلدبداية الكائنة بعمادة جلمة معتمدية جلمة ولاية سيدي بوزيد والتي في تصرف المجموعة المذكورة بالفصل الاول اعلاه .

الفصل 3 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 23 جوان 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

قرار من الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط ومن وزيري المالية والفلاحة مؤرخ في 23 جوان 1988 يتعلق بضبط نسبة المنحة المخولة بعنوان اقتناء آلات فلاحية .

ان الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ووزيري المالية والفلاحة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 افريل 1988 المتعلق باصدار مجلة الاستثمارات الفلاحية وللصيد البحري وخاصة على الفصل 31 من المجلة المذكورة .

قـــرروا مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ يضبط مقدار المنحة المخولة بعنوان اقتناء الجرارات وتوابعها والحاصدات الدارسات اللازمة لتنمية المستغلات الفلاحية بـ 10 في المائة من تكلفة الآلات المذكورة .

وزير المالية
النوري الزرقاطي
الوزير المعتمد لدى
الوزير الأول المكلف بالتخطيط
محمد الغنوشي
وزير الفلاحة
الاسعد بن عصمان

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

ضبط مبلغ

قرار من الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط ومن وزيري المالية والفلاحة مؤرخ في 23 جوان 1988 يتعلق بضبط المبلغ الاقصى للمشاريع الفلاحية وللصيد البحري الصغرى والمتوسطة .

ان الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ووزيري المالية والفلاحة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 افريل 1988 المتعلق باصدار مجلة الاستثمارات الفلاحية وللصيد البحري وخاصة على الفصل 15 من المجلة المذكورة .

وعلى الامر عدد 1173 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بتعريف صغار ومتوسطي الفلاحين وصغار ومتوسطي الصيادين البحريين .

قـــرروا مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ يضبط المبلغ الاقصى للمشاريع الفلاحية الصغرى والمتوسطة المنصوص عليها بالفصل 15 من مجلة الاستثمارات الفلاحية وللصيد البحري الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 افريل 1988 بـ 120.000 دينار .

ولا يشمل هذا المبلغ القروض العقارية الممنوحة عند الاقتضاء للفلاحين الشبان أو للفنيين .

الفصل 2 ـ يضبط المبلغ الاقصى لمشاريع الصيد البحري المتوسطة المنصوص عليها بالفصل 15 من مجلة الاستثمارات الفلاحية وللصيد البحري الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 افريل 1988 بـ 400.000 دينار .

الفصل 3 ـ يضبط المبلغ الاقصى للمشاريع الفلاحية الصغرى والمتوسطة المبعوثة من طرف الوحدات التعاضدية للانتاج الفلاحي بـ 400.000 دينار .

الفصل 4 ـ ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة وخاصة قرار وزيري التخطيط والمالية والفلاحة المؤرخ في 27 افريل 1983 المنقح بالقرار المؤرخ في 22 جانفي 1986 والمتعلق بضبط المبلغ الاقصى للمشاريع الفلاحية الصغيرة والمتوسطة .

تونس في 23 جوان 1988 .

وزير المالية
النوري الزرقاطي
الوزير المعتمد لدى
الوزير الأول المكلف بالتخطيط
محمد الغنوشي
وزير الفلاحة
الاسعد بن عصمان

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

اصـــلاح خـــطـــأ

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 ماي 1988 يتعلق بتنظيم موسم الصيد البري لسنة 1988 ـ 1989 .

الفصل الاول :

تعاد الثلاث فقرات من الجدول كما يلي :

أنواع المصيد	تاريخ فتح الموسم	تاريخ غلق الموسم
ـ الارانب البرية والحجل والقطا الحر والقبرة والسماني واليمامة الابدة والحمام الازرق (1)	25 سبتمبر 1988	27 نوفمبر 1988
ـ الخنزير الوحشي والقنفذ (2)	25 سبتمبر 1988	26 مارس 1989
ـ حمام الكيفان والورشان	13 نوفمبر 1988	26 فيفري 1989

(الباقي بدون تغيير)

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 23 جوان 1988 .

سمي السيد صلاح الدين بن ميلاد عضوا نائبا عن وزارة المالية بمجلس ادارة ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى عوضا عن السيد قاسم البرجي .

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 23 جوان 1988 .

سمي السيد صالح الماجري عضوا نائبا عن وزارة التخطيط بمجلس ادارة ديوان الاحياء بالكاف عوضا عن السيد محمد الصوفي .

وزارة المواصلات

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة متفقد رئيس (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف

بعنوان سنة 1987

الهادي بن نصر

قائمة في الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة مهندس فرعي (القسم الاول : البث اللاسلكي)
بعنوان سنة 1987

سالم جنيح
منصف القلال
بشير نوير

وزارة الشباب والرياضة

تفويض حق الامضاء

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 23 جوان 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء ،

وعلى الامر عدد 1198 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 43 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جانفي 1988 المتعلق بتسمية السيد عبد الرحمان القليبي متصرف عام بوزارة الشباب والرياضة مكلف بمأمورية ليشغل خطة رئيس الديوان ابتداء من غرة نوفمبر 1987 ،

وعلى الامر عدد 736 لسنة 1988 المؤرخ في 12 افريل 1988 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة ،

قرر ما ياتي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الاولى من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد عبد الرحمان القليبي ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة كل الوثائق التي تهم المصالح الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 23 جوان 1988 .

وزير الشباب والرياضة
عبد الحميد الشيخ

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 23 جوان 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء ،

وعلى الامر عدد 1198 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 736 لسنة 1988 المؤرخ في 12 افريل 1988 المتعلق بتسمية وزير الشباب والرياضة .

وعلى القرار المؤرخ في 10 فيفري 1988 المتعلق بتكليف السيد محمد خماخم مهندس معماري اول بمهام مدير التخطيط والتجهيز بوزارة الشباب والرياضة بالنيابة ،

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد محمد خماخم مدير التخطيط والتجهيز بوزارة الشباب والرياضة ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يرخص للسيد محمد خماخم في تفويض حق امضائه للموظفين من صنفي « أ » و« ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 23 جوان 1988 .

وزير الشباب والرياضة
عبد الحميد الشيخ

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 23 جوان 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء ،

وعلى الامر عدد 1198 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 736 لسنة 1988 المؤرخ في 12 افريل 1988 المتعلق بتسمية وزير الشباب والرياضة .

وعلى الامر عدد 1089 لسنة 1986 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 المتعلق بتكليف السيد عز الدين عون متصرف رئيس بمهام مدير الشؤون الادارية والمالية بوزارة الشباب والرياضة ،

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المش ـ اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند تفويض للسيد عز الدين عون مدير الشؤون الادارية والمالية بوزارة الشباب والرياضة ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يرخص للسيد عز الدين عون في تفويض حق امضائه للموظفين من صنفي « أ » و« ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 23 جوان 1988 .

وزير الشباب والرياضة
عبد الحميد الشيخ

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 23 جوان 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء ،

وعلى الامر عدد 1198 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 736 لسنة 1988 المؤرخ في 12 افريل 1988 المتعلق بتسمية وزير الشباب والرياضة .

وعلى القرار المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بتكليف الآنسة سهام سلتان استاذة تعليم ثانوي بمهام كاهية مدير الشؤون الادارية بوزارة الشباب والرياضة بالنيابة ،

قرر ما ياتي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للآنسة سهام سلتان كاهية مدير الشؤون الادارية بوزارة الشباب والرياضة لتمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات انظارها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يرخص للآنسة سهام سلتان في تفويض حق امضائها للموظفين من صنفي « أ » و« ب » الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 23 جوان 1988 .

وزير الشباب والرياضة
عبد الحميد الشيخ

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 23 جوان 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء ،

وعلى الامر عدد 1198 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 736 لسنة 1988 المؤرخ في 12 افريل 1988 المتعلق بتسمية وزير الشباب والرياضة .

وعلى الامر عدد 1474 لسنة 1985 المؤرخ في 14 نوفمبر 1985 المتعلق بتكليف السيدة سميرة الكوكي متصرفة بمهام رئيس مصلحة الاذن بالدفع بوزارة الشباب والرياضة بالنيابة ،

قرر ما ياتي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند تفويض للسيدة سميرة الكوكي رئيس مصلحة الاذن بالدفع بوزارة الشباب والرياضة لتمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات انظارها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يرخص للسيدة سميرة الكوكي في تفويض حق امضائها للموظفين من صنفي « أ » و« ب » الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 23 جوان 1988 .

وزير الشباب والرياضة
عبد الحميد الشيخ

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 23 جوان 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء ،

وعلى الامر عدد 1198 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة ،

وعلى الامر عدد 736 لسنة 1988 المؤرخ في 12 افريل 1988 المتعلق بتسمية وزير الشباب والرياضة .

وعلى الامر عدد 380 لسنة 1985 المؤرخ في 1 مارس 1985 المتعلق بتكليف السيد رؤوف بالقاضي متصرف بمهام رئيس مصلحة الموظفين البيداغوجيين بوزارة الشباب والرياضة ،

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند تفويض للسيد رؤوف بالقاضي رئيس مصلحة الموظفين البيداغوجيين بوزارة الشباب والرياضة ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يرخص للسيد رؤوف بالقاضي في تفويض حق امضائه للموظفين من صنفي « 1 » و« ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 23 جوان 1988 .

وزير الشباب والرياضة
عبد الحميد الشيخ

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

فتح امتحان مهني

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 23 جوان 1988 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « س » برتبة مستكتب ادارة .

ان وزير الشباب والرياضة ،

بد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومي ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية ،

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1988 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف س برتبة مستكتب ادارة .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ يفتح بتونس يوم 13 سبتمبر 1988 والايام الموالية امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « س » برتبة مستكتب ادارة .

الفصل 2 ـ حدد عدد البقاع المراد تسديدها باربعة .

الفصل 3 ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين للامتحان المهني المشار اليه اعلاه يوم 13 أوت 1988 .

تونس في 23 جوان 1988 .

وزير الشباب والرياضة
عبد الحميد الشيخ

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

صدر حديثـا

النظام الأساسي العام
لأعوان الوظيفة العمومية
النصوص التطبيقية
وأهم الأنظمة الأساسية الخاصة

يحتوي هذا الكتاب على :

- النصوص التطبيقية للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والمعمول بها حاليا في مجال الوظيفة العمومية
- أهم الأنظمة الأساسية الخاصة وتهم : السلك الاداري المشترك ، سلك عملة الدولة ، الأعوان الوقتيون للدولة وسلك مهندسي وتقنيي الادارة .

  وقد ألحق كل نظام أساسي خاص بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على مختلف رتبه .
- قائمة الأنظمة الأساسية الخاصة ، المهمة ، التي تعرض لها القرار المؤرخ في 16 مارس 1982 .

الثمـن : 2,500 د

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد ـ 2040 ـ رادس

وبمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

صدر حديثا

الفهـرس السنـوي
للرائد الرسمي للجمهورية التونسية
لسنـــة 1986

(باللغة العربية)

ويحتوي على **فهرس ألفبائي** لمواضيع القوانين والمراسيم والاوامر والقرارات والمناشير والاعلانات و**فهرس زمني** لجميع ما نشر في الرائد الرسمي باستثناء النصوص ذات الصبغة الفردية والاعلانات

الثمـن : 1,200 د

بعض الفهارس السنوية للسنوات الفارطة ما زالت متوفرة
سواء باللغة العربية أو الفرنسية

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد - 2040 - رادس

أو بمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد

☎ 299.914 / 299.224

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1

☎ 349.637

ثمن النسخة الأصلية :
225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :
300 مليم

معلوم الإشتراكات السنوية

البلدان	تونس - الجزائر - المغرب	البلدان الأخرى
النشرة الأصلية (دينار)	12,000	16,500
النشرة الفرنسية (دينار)	14,500	19,500
النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)	19,500	25,000

(مع إضافة معاليم الإرسال بالنسبة للخارج)

تتم الشراءات والدفوعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الحساب الجاري بالبريد : 15 ـ 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8
البنك التونسي العربي : 25 0709 1102 20

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 1004
بنـك الجنـوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9
بنـك الجنـوب (الحريـة) : 02 40 47 00 199/7